

يُوسُفُ الْقَرَضاَوِي

مقتراحات

الم أفراده وأحزانه - الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والم

أخبار



هل تبحث عن شيء..!

مقالات

فتاوى وأحكام

وثائق وبيانات

ميديا

مكتبة القرضاوي

سيرة ومسيرة

تلاميذ القرضاوي

نبضات المحبين

سيرة ذاتية



السؤال هنا أثاره جماعة ممن عرفوا الكثير عن ثقافة الغرب، وسمعوا القليل المشوه عن تعاليم الإسلام..

قالوا: أمن العدل أن يوضع في يد الرجل سيف الطلاق يسلطه على عنق المرأة متى شاء وكيف شاء، دون جزاء لمتحيف أو عقوبة لجائز، على حين أن المرأة لا تملك الطلاق، بل لا يجوز لها أن تطلبه، لأن طلب الطلاق عليها حرام، فإذا كرهت الزوج وأكل قلبها البغض له، والنفور منه، فرض عليها أن تعاشره كرهًا، وتنقاد له قسرًا، فإن أبى دعيت إلى بيت الطاعة دعًا، لأنها متهم يقاد إلى قفص، أو مجرم يساق إلى سجن، فain العدالة في هذا التشريع؟ وأين التوازن بين الحقوق والواجبات لكل من الجنسين؟

هذا وضع هؤلاء الإسلام في قفص الاتهام، وحكموا عليه، دون أن يسألوه رأيه، أو يحاولوا معرفة حكمه من مصادره اليقينية: القرآن والسنة الصحيحة.

إن الزواج في شريعة الإسلام عهد متين، وميثاق غليظ ربط الله به بين رجل وامرأة، أصبح كلاهما يسمى به (زوجاً) بعد أن كان (فرداً).

رباط أقامه الله على ركائز من السكن والمودة والرحمة، وجعله آية من آياته في كونه كخلق الإنسان من تراب، وخلق السماوات والأرض واختلاف الألسنة والألوان "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (الروم: 21)

وقد صور القرآن مدى هذا الرباط بين الزوجين فقال "هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ" (البقرة: 187)

هذا الرباط الوثيق الذي نسجت خيوطه بعد بحث وتعب، وتعرف وخطبة، ومهر وزفاف وإعلان، ليس من اليسير على شريعة حكيمة أن تتهاون في نقضه وحل عقده، وفصم عراه، لأدنى مناسبة، وأووهى سبب، يدعيه الرجل أو تزعمه المرأة.

نعم، أباح الإسلام للرجل الطلاق علاجاً لا مفر منه، حيث يضيق الخناق، و تستحكم حلقات الأزمة بين الزوجين، و آخر العلاج الكي كما قيل. غير أنه لم يبح له هذا إلا بعد أن يجرب وسائل العلاج الأخرى، من وعظ، و هجر و تأديب و تحكيم، وبعد أن يستنفذ طاقتة النفسية في احتمال ما يكره، والصبر على ما لا يحب.

لم تجعل الشريعة الطلاق حقاً للرجل مطلقاً من كل قيد، بل قيادته في الوقت بأن يكون يف طهر لم يمس زوجته فيه، فلا يكون الطلاق مشروعًا حسب السنة في وقت حيضة الزوجة، أو في الطهر الذي اتصل بها فيه الاتصال الخاص.

و قيادته بتوافر النية والعزم كما قال ابن عباس (إنما الطلاق عن وطر) وكما قال تعالى " وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ" (البقرة:227) ، فلا طلاق في إغلاق (غضب شديد أو إكراه)، ولا طلاق لقصد الحلف بالطلاق، لأن الحلق بغير الله مردود على صاحبه.

و قيادته بوجود الحاجة الشديدة إليه، وكان من التوجيهات النبوية "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" رواه أبو داود.

و جعلت الطلاق من غير ريبة ولا حاجة داعية مكروهاً أو محرماً، لأنه ضرر نفسه وزوجته وإعدام للمصلحة الحاصلة بينهما من غير حاجة إليه.

ولم تترك الشريعة الرجل بعد الطلاق دون غرم يؤوده ويشق كاهله، ويخوفه عاقبة عمله، فهناك دفع الصداق المتأخر، والنفقة الواجبة في العدة، وأجرة رضاع الأولاد، ونفقتهم حتى يكروا، وهناك متعة الطلاق المنووبة عند الأكثرين، والواجبة عند بعض الأئمة من الصحابة والتابعين.

ولم يحدد القرآن هذه المتعة، بل جعلها متاعاً (بالمعروف). والمعروف هنا ما تعرفه الفطرة السليمة، ويقره العرف الناضج، يرضاه أهل العلم والدين، وهو يختلف باختلاف الزمن والبيئة، وحال الزوج.

وإذا كانت شريعة الإسلام قد جعلت للرجل حق إنهاء الحياة الزوجية المنكودة بالطلاق، مع القيود التي ذكرناها، فهل فرضت على المرأة أن ترضى بوضعها في بيت زوجها أبد الدهر، مهما يكن قاسياً غشوماً ظلوماً، ومهما انطوى قلبها على الكره له والضيق به، والسخط عليه؟

أظن أن شريعة جعلت للمرأة حقاً ثابتاً في تزويج نفسها، وقال قرآنها في شأن النساء "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (البقرة:234) ، ولم تحل لأب أو جد، مهما حصف رأيه وحنا قلبه أن يخط لابنته مصيرها بغير اختيارها وإبداء رأيها، حتى البكر العذراء الحبيبة لابد أن تستأنن، وأن تعبر عن إذنها ولو بالصمت، أظن أن شريعة هذا سبيلها في بدء الحياة الزوجية، كيف يتصور أن تفرض بقاء امرأة مع رجل لا تحبه، بل لا تطيقه بغضها؟

كلا، لقد جعلت الشريعة الإسلامية للزوجة الكارهة مخرجاً من الحياة مع زوج تنفر منه، وتتأى بجانبها عنه، فإذا كانت الكراهية من قبلها، وكانت هي الراغبة وحدها في الفراق، وزوجها محب لها، حريص عليها، غير راغب في فراقها، كان مخرجها ما عرف في لسان الفقهاء باسم (الخلع).

غير أن الشريعة، كما أمرت الرجل أن يصبر ويتحمل ويضغط على عاطفته، ولا يلجأ إلى أبغض الحال إلا عند الحاجة، حذرت المرأة هي الأخرى من التسرع في طلب الطلاق أو الخلع.

وفي الحديث " أيمما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة" رواه أبو داود "المختلعتات والمنتزعتات هن المنافقات" رواه أحمد. والحديث يعني طالبات الخلع من غير ما بأس كما في الحديث السابق، أما الكارهات النافرات اللاتي يخفن أن تدفعهن الكراهية إلى إهمال حدود الله في الحياة الزوجية، فلهن أن يشترين حرثتهن برد ما بذل الرجال لهن من مهر أو هدية.

قال الإمام ابن قدامة في (المغني): "إن المرأة إذا كرهت زوجها لخُلقه أو خلُقه أو دينه أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه، لقول الله تعالى "فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِي يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" (البقرة: 229). وفي حديث رواه البخاري قال "جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: ما أنقم عليه في خلق ولا دين، إلا أكره الكفر في الإسلام - تقصد كفر العشير - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أتريدين عليه حديقته؟ فقالت نعم، فرددتها عليه، وأمره ففارقها. وفي رواية، فقال له : "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة". إذا ثبت هذا، فإن هذا يسمى خلعاً لأن المرأة تخلع من لباس زوجها. ويسمى "افتداء" لأنها تفتدي نفسها بمال تبذله. قال تعالى "فلا جناح عليها فيما افتدت به" "المغني" 52 و 7/51.

ومن عجب أن الإسلام ضيق على الرجال في إيقاع الطلاق، وحدده بجملة حدود وربطه بمجموعة من القيود في وقته وكيفيته وعدهه، تضييقاً لائرته، ولكنه أوسع للمرأة في الخلع، فالطلاق أثناء الحيض والطهر الذي مسها في بدعة أو باطل، ولكن الخلع في هذه الحالة كما قال ابن قدامة لا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه، لأن المنع من الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة، والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما. وعلى هذا فإذا ساءت العشرة بين الزوجين وكانت المرأة هي النافرة الكارهة، وأبى زوجها أن يطلقها، فلها أن تعرض عليه الخلع، وترد عليه ما أخذته منه، ولا ينبغي أن يزداد، فإن قبل فقد حلت العقدة ويفغى الله كلاً من سعته.

وبعض الفقهاء يشترطون رفع ذلك إلى الحاكم، وبعضهم لا يشترطون، أما إذا رفض الزوج، وأصر على مضايقتها وإكراها على الحياة في كنفه، فللقاضي المسلم أن ينظر في الأمر، ويستوثق من حقيقة عاطفتها، وصدق كراهيتها، ثم

يجبر الزوج على قبول العوض، ويحكم بينهما (سواء اعتبر هذا التفريق فسخاً أم طلاقاً بائناً على اختلاف المذاهب).

هذا هو رأي عدد من فقهاء السلف، وإن لم تأخذ به المذاهب الأربع.

ويؤيد هذا المذهب ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في قضية امرأة ثابت بن قيس بن شماس، وهو من خيار الصحابة وأمر النبي صلى الله عليه وسلم له أن يقبل منها الحديقة ويفارقها.

غير أنه لا يحل للرجل أن يضار المرأة ويضيق عليها لتفتدي نفسها منه، ما دام هو الذي يكرهها، ويريد استبدال غيرها بها فهذا حرام قطعاً، قال تعالى: "وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا حَمَدًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا" (النساء: 20)

إذا رفضت المرأة أن تفدي نفسها من الزوج الذي لا تطيقه بغضها، وأصرت على أن يفارقها دون تضحيه منها، فهل يلام الرجل إذا دعاها باسم القانون وسلطان الشرع إلى بيت الزوجية أو بيت الطاعة؟

إن كل حق يقابله واجب، وكل واجب يقابله حق، وقد أعطى الإسلام الرجل حق الطلاق بإزاء ما كلفه من واجبات المهر والنفقة قبل الطلاق، وتبعات بالنفقة والمتعة بعد الطلاق فضلاً عن الأسباب الفطرية التي تجعل الرجل أبصر بالعواقب وأكثر حكمة وأناة.

وليس من العدالة أن تعطى المرأة حق التخلّي عن الزوج وهدم الحياة الزوجية والإتيان على بيتها من القواعد، دون أن تتكلف شيئاً يهون على الرجل خطبه في فراقها، ويسهل عليه مهمة البحث عن غيرها، وهي في الواقع لا تتكلف شيئاً غير ما بذله الرجل من قبل مهراً قل أو كثر وهدايا ثمينة أو رخيصة. هذا إذا هبت ريح البغض من قبل المرأة.

أما إذا كان الشقاق من الطرفين، وكانت الكراهية متبادلة بينهما، ولم يطلق الرجل فهناك مخلص آخر للمرأة عن طريق الحكمين، أو المجلس العائلي الذي قال الله في شأنه "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا" (النساء:35) ، وهذا بناء على أنهما حاكمان يملكان التفريق والتجميع، كما هو قول أهل المدينة وأبيه وأحمد في إحدى روايته، والشافعي في أحد قوله.

كلمة أخيرة نقولها لهؤلاء المتاجرين والمتاجرات بقضايا المرأة:

إن الشريعة لا تحابي رجلاً على امرأة ولا امرأة على رجل، إن الشريعة لم تضعها لجنة من الرجال حتى تتحيز ضد النساء، ولكن وضعها الذي "خلق الزوجين الذكر والأنثى" (النجم:45) ، "وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ" (البقرة:220) "أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ" (الملك: 14)

مكتبة القرضاوي

الفتوى بين الانضباط والتسبيب

 تحميل الكتاب

الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية

 تحميل الكتاب

الناس والحق

 تحميل الكتاب

عالم وطاغية (مسرحية تاريخية)

 تحميل الكتاب

ألبوم الصور



مع وفد من جمهورية بنين (٢٠١٢)

الأكثر قراءة



القرضاوي: اختار الله العربية لينزل بها آخر كتبه وأعظمها



العدل



بيان حول رفع اسم سماحة الشيخ القرضاوي من قوائم الإنتربيول



الإنترفيو يلغى ملحة الشیخ القرضاوی

[Twitter](#) | [facebook](#)

ابق على اتصال

Tweets by [@alqaradawy](#)



يوسف القرضاوي
@alqaradawy

من استطاع أن يقلل من الظلم والشر والعدوان، ويعلم من أظافره بوسيلة أو بأخرى؛ فينبغي له أن يفعل، إغاثةً للملهوف، وإعانةً للمظلوم، وتنميةً للضعيف، وتضييقاً لدائرة الإثم والعدوان بقدر الإمكان.

2h



يوسف القرضاوي
@alqaradawy

إذا تمعنا أحكام الإسلام كلها؛ وجدنا أن الله جل شأنه لم يضيق على عباده في جانب؛ إلا وسع عليهم في جانب آخر من جنسه، فإنه سبحانه لا يريد بعباده عنتا ولا عسرا ولا إرهاقا؛ بل يريد البسّر والخير والهداية والرحمة، كما قال تعالى: {يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا} (النساء:28).

7h



يوسف القرضاوي
@alqaradawy

حقيقة الدين تتمثل في أمرين: ألا يعبد إلا الله، وألا يعبد الله إلا بما شرع، فمن ابتدع عبادة من عنده - كائناً من كان - فهي ضلاله تردد عليه؛ لأن الشارع وحده هو صاحب الحق في إنشاء العبادات التي يُتقرب بها إليه.

11h

[Embed](#)

[View on Twitter](#)

يُوسُفُ الْقَرْضَاوِي

خريطة الموقع

مكتبة القرضاوي	أخبار
سيرة ومسيرة	مقالات
تلמיד القرضاوي	فتاوی و أحكام
نبضات المحبين	وثائق وبيانات
سيرة ذاتية	صوتيات
ألبوم الصور	مرئيات

موقع صديقة

الإسلام اليوم
الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين
المجلس الأوروبي للافتاء
موقع الريسوني
نون للقرآن الكريم

سيرة و مسيرة

يُقْلِمُهُ وَيَأْسُلُوبُ مُشْتَوِّقٍ يُسْتَعْرِضُ شِيخَنَا - حَفَظَهُ اللَّهُ - فِي مُذْكَرَاتِهِ "ابْنِ الْقَرْيَةِ وَالْكِتَابِ .. مُلَامِحٌ سِيرَةٌ وَمِسِيرَةٌ" رَحْلَتِهِ الْمُبَارَكَةِ فِي طَرِيقِ الدُّعَوَةِ إِلَى اللَّهِ؛ أَمْلَا أَنْ يَتَخَذُ النَّاسُ مِنْهَا عِبْرَةً، وَيَتَخَذُ

جميع الحقوق محفوظة لموقع الدكتور يوسف القرضاوي © ٢٠١٨